الطـــــلاق

محكمة النقض بالرباط
ملف رقم : 2016/1/2/360
قرار عدد 349
صدر بتاريخ : 2017/06/13

القاعدة

بخصوص تقدير المستحقات، ذلك أنه لئن كان تحديدها مما تستقل به محكمة الموضوع، فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا. والمحكمة لما حددتها في المبالغ المذكورة والحال أن الطاعن صرح بأنه مجرد حارس أمن، وأدلى بشهادة أجرة مؤرخة في 2014/06/01 بها دخله المحدد في 2078 درهما، وشهادة التكفل العائلي المؤرخة في 2015/09/09 وأثار بأنه يعيل والدته المسماة ..... دون أن تجري بحثا حول وضعيته المادية الحالية حتى تحدد المستحقات وفق ما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها لم تجعل لما قضت به اساسا، وعرضت قرارها للنقض في هذا الشق. وأما بخصوص ما أثير في الوسيلة حول التعويض، فإن المحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت محكمة الدرجة الأولى غير مبينة العناصر التي اعتمدتها فيما قضت به بشأنه، وخلصت من وثائق الملف وفي إطار سلطتها إلى أن أسباب التطليق لم يترتب عنها ضرر مادي للطاعن الذي لم يثبت أنه مارس مسطرة تنفيذ الحكم بالرجوع، وامتنعت من ذلك طبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة، لذا يبقى ما بالوسيلة من هذا الشق على غير أساس.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة ... تقدمت بتاريخ 14 ماي 2014 بمقال الى مركز القاضي المقيم بمركز شيشاوة -قسم قضاء الأسرة- عرضت فيه أنها متزوجة بالمدعى عليه ...، وأن لها منه ابنا اسمه ... عمره حوالي 4 سنوات، وأن الحياة الزوجية بينهما أصبحت مستحيلة لسوء التفاهم بينهما ولتفادي المزيد من ما تتعرض له

Scanné avec CamScanner

من السب والشتم، ومن كونها أصبحت تعيش شبه محتجزة لكونه يغلق عليها باب المنزل ويأخذ مفاتحه، وتبقى عدة مرات تعاني من الجوع والحرمان، والتمست الحكم بتطليقها منه للشقاق. وأجاب المدعى عليه بأن ما جاء في مقال المدعية من وقائع لا أساس له من الصحة، وأنها تركت بيت الزوجية إلى جهة غير معلومة، وأنه ظل يستحمل الكثير ولازال، وأنه يتشبث بعلاقته بها، والتمس اعتبارها متعسفة في استعمال حقها في طلب التطليق للشقاق، وأوضح في مقال مضاد أنه تضرر من هذا التعسف، والتمس الحكم عليها بأدائها له تعويضا قدره 20.000 درهم. وبعد تعذر الصلح وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بايمنتانوت مركز القاضي المقيم بشيشاوة- قسم قضاء الأسرة- بتاريخ 2015/01/28 في المقال الأصلي بتطليق ... من ... طلقة واحدة بائنة للشقاق، وأدائه لها واجب السكنى أثناء العدة 1500 درهم، وكامل الصداق 1000 درهم، ونفقة الإبن ... في مبلغ 400 درهم، وواجب سكناه بحسب 500 درهم وواجب أجرة الحضانة 100 درهم، الكل ابتداء من تاريخ هذا الحكم مع الاستمرار، وتمكين الأب من زيارة ابنه المحضون يوم الأحد أسبوعيا، وفي الطلب المضاد بأداء الزوجة المدعى عليها فرعيا للزوج المدعي فرعيا تعويضا عن التسبب في الفرقة قدره 7000 درهم، ورفض باقي الطلبات. فاستأنفه الطرفان : المدعى عليه أصليا والمدعية فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من تعويض للمستأنف عليه، والحكم تصديا برفض الطلب المتعلق به وبتأييده في الباقي. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلتين لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه الإعلام إليها.

في شأن الوسيلة الثالثة :

وحيث يعيب الطاعن القرار في هذه الوسيلة بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مستحقات المطلوبة رغم أنه أثبت بأنه مجرد حارس أمن خاص، وأنه يتكفل بأسرته دون أن تراعى وضعيته المادية، وقضت بإلغاء التعويض المحكوم به لفائدته بسبب أن الحكم الابتدائي لم يبين العناصر المعتمد عليها ولم يبين مسؤوليته في أسباب التطليق مع أن التقارير المنجزة في محاولة الصلح باعتبارها من أوراق القضية والتي لم تكن محل نزاع يمكن الاعتماد عليها، وهو ما لم تدرسه المحكمة مصدرة القرار، وخاصة تقرير حكمه واستصداره حكما بالرجوع الى بيت الزوجية وتمسكه بزوجته ورفضه طلب الشقاق، مما يبرر له الحكم بالتعويض، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار بخصوص تقدير المستحقات، ذلك أنه لئن كان تحديدها مما تستقل به محكمة الموضوع، فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا. والمحكمة لما

Scanné avec CamScanner

حددتها في المبالغ المذكورة والحال أن الطاعن صرح بأنه مجرد حارس أمن، وأدلى بشهادة أجرة مؤرخة في 2014/06/01 بها دخله المحدد في 2078 درهما، وشهادة التكفل العائلي المؤرخة في 2015/09/09 وأثار بأنه يعيل والدته المسماة ... دون أن تجري بحثا حول وضعيته المادية الحالية حتى تحدد المستحقات وفق ما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها لم تجعل لما قضت به اساسا، وعرضت قرارها للنقض في هذا الشق. وأما بخصوص ما أثير في الوسيلة حول التعويض، فإن المحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت محكمة الدرجة الأولى غير مبينة العناصر التي اعتمدتها فيما قضت به بشأنه، وخلصت من وثائق الملف وفي إطار سلطتها إلى أن أسباب التطليق لم يترتب عنها ضرر مادي للطاعن الذي لم يثبت أنه مارس مسطرة تنفيذ الحكم بالرجوع، وامتنعت من ذلك طبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة، لذا يبقى ما بالوسيلة من هذا الشق على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من مستحقات وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة ا خرى طبقا للقانون ورفض الطلب في الباقي وتحميل الطاعن نصف المصاريف وإعفاء المطلوبة من النصف الباقي.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين : عمر لمين مقررا ومحمد بنزهة والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**

Scanné avec CamScanner